

## الشروط العامة للوثيقة

### التغطية التأمينية:

بموجب هذه الوثيقة فإن شركة القافلة للتأمين ( المشار إليها فيما بعد بالشركة) وبناء على طلب المؤمن عليه توافق على تغطيته في حالة حدوث حادث مفاجئ وطارئ للمؤمن عليه أثناء إقامته في الخارج في إحدى دول الاتحاد الأوربي خلال مدة سفره المذكورة في الوثيقة بشرط أن يقوم بدفع قسط التأمين الوارد بجدول الوثيقة وأن يراعي الشروط والاستثناءات الواردة بالوثيقة والمضافة إليها والتي تعتبر التقييد بها من قبل المؤمن عليه شرطاً مسبقاً لاستحقاق المنافع المقررة بموجب هذه الوثيقة في القسمين الأول والثاني على النحو الآتي :-

### القسم الأول : المنافع الشخصية :-

1- دفع مصاريف العلاج الطبي نتيجة مرض أو إصابة بالخارج :-  
تتكفل الشركة بدفع مصاريف الإيواء الطبي وإجراء العمليات وأتعاب الأطباء ومصاريف الدواء الموصوفة من قبل الطبيب المعالج في حالة مرض المؤمن عليه أو إصابته أثناء إقامته بالخارج ويحد أقصى خلال مدة التأمين 50,000 دولار مع تحمل المؤمن عليه 100 دولار.

2- النقل أو الترحيل في حالة إصابة المؤمن عليه أو مرضه :-  
في حالة تعرض المؤمن عليه لمرض فجائي أو إصابة جسمانية أثناء إقامته بالخارج فإن الشركة تتعهد حسب خطورة الحالة و رأي الطبيب المباشر بنقل المؤمن عليه تحت رعاية طبية إن اقتضى الأمر إلى مركز طبي ملائم أو إلى مسكنه الاعتيادي ويحد أقصى وخلال مدة التأمين 50,000 دولار .

3- إرسال الأدوية :-  
تتحمل الشركة في الحالات الاستعجالية مصاريف إرسال الأدوية التي يصفها الطبيب للمؤمن عليه والتي لا تتوفر في المكان الذي انتقل إليه .

4- تمديد الإقامة بسبب إصابة أو مرض :-  
تتكفل الشركة بمصاريف إقامة المؤمن عليه بفندق أو مكان إقامة آخر إذا استدعت حالته الصحية تمديد الإقامة بسبب إصابة أو مرض أصيب به أثناء السفر وبناء على شهادة الطبيب المعالج .

وتحدد هذه المصاريف بمبلغ 100 يورو في اليوم ولمدة سبعة أيام كحد أقصى ويحتسب المؤمن عليه مصاريف الأكل وغيرها من المصاريف غير المرتبطة مباشرة بالسكن .

5- تنقل احد أقرباء المؤمن عليه :-  
إذا تجاوزت مدة إقامة المؤمن عليه في المستشفى عشرة أيام ، تتكفل بدفع قيمة تذكرة سفر ذهاب وإياب لأحد أقربائه إلى المكان الذي يتلقى فيه المؤمن عليه العلاج ويدفع مصاريف إقامته على أن لا تتعدى 100 يورو في اليوم ولمدة خمسة أيام كحد أقصى.

6- مصاريف السفر التي قد يتحملها المؤمن عليه بسبب وفاة احد أفراد أسرته :-  
1- تتكفل الشركة بمصاريف عودة المؤمن عليه في حالة وفاة احد أفراد أسرته ( الزوج ، الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، والأخوة ) أثناء تواجده بالخارج مما يضطره إلى قطع سفره .

ويستفيد المؤمن عليه من هذه المنفعة فقط في حالة استحالة استعماله لقسيمة الرجوع بتذكرة سفره الأصلية إلى مكان إقامته الاعتيادي .

ب- إذا كان أحد المنتفعين من هذا التأمين طفل عمره ( 15 سنة أو أقل ) وبدون مرافق فإن الشركة تتكفل بمصاريف مرافقته أثناء رحلة عودته إلى مكان إقامته الاعتيادي .

7- نقل المؤمن عليه المتوفى أو ترحيله :-

1- في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء سفره تقوم الشركة بالإجراءات الضرورية لنقل الجثمان إلى ليبيا .

ب- تتكفل الشركة بالقيام بالإجراءات الضرورية للمرافقين المؤمن عليهم إلى مكان الدفن أو إلى مكان إقامتهم الاعتيادي ويستفيد المؤمن عليهم من هذه المنفعة فقط في حالة استحالة استعمالهم لقسيمة الرجوع بتذاكر سفرهم الأصلية إلى مكان إقامتهم الاعتيادي .

ج- إذا كان احد المرافقين المؤمن عليه طفل عمره ( 15 سنة أو أقل ) وبدون مرافق فإن الشركة تتكفل بمصاريف مرافقته أثناء رحلة عودته إلى مكان إقامته الاعتيادي.

على أن لا تتجاوز مسنولية الشركة للفقرة 7 ( أ ، ب ، ج ) بمبلغ 10,000 يورو كحد أقصى .

8- إرسال الرسائل المستعجلة :-  
تتولى الشركة بناء على طلب المؤمن عليه تبليغ مراسلاته المستعجلة والمرتبطة بأية حادثة مؤمنة بموجب الفقرات من (1) إلى (7) سالف الذكر .

### القسم الثاني : منافع الأمتعة :-

يتمتع المؤمن عليه من المنافع المذكورة بهذا القسم فقط عندما يكون متواجداً خارج مكان إقامته الاعتيادي :-

1- البحث عن الأمتعة والوازم الشخصية وإرسالها :-  
الشركة بمساعدة المؤمن عليه في حالة ضياع أمتعته ولوازمه الشخصية تتكفل بتقديم النصائح ومساعدته في إعداد التقارير واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استردادها .

وفي حالة العثور على الأمتعة المفقودة تتكفل الشركة بإرسالها إلى الجهة القاصد إليها خلال رحلته أو إلى مكان إقامته الاعتيادية .

2- الأمتعة المفقودة على رحلات خطوط الطيران المنتظمة :-  
تتكفل الشركة بدفع مبلغ 250 يورو إلى المؤمن عليه في حالة ضياع أمتعته أثناء استعماله لخطوط طيران منتظمة ولم يتم العثور عليها خلال 24 ساعة من بعد وصوله .

وفي جميع الأحوال يجب على المؤمن عليه تزويد الشركة بجميع المستندات الدالة على وقوع الحادث معتمدة من قبل الناقل .

### الاستثناءات :-

1- لا تغطي هذه الوثيقة التالي :-

أ - الأضرار التي تنشأ عن حالات الغش والتحايل .

ب- حالات الغش والتحايل من طرف المؤمن عليه او من أي طرف آخر يرغب في الاستفادة من المنافع التي تمنحها هذه الوثيقة .

ج- الخسائر التبعية من أي نوع .

د- الكوارث والأخطار الطبيعية والفيضانات والزلازل والبراكين والزوابع وغيرها .

هـ- الإرهاب والعصيان المدني والشغب والاضطرابات الأهلية .

و- الأعمال العسكرية من قبل القوات المسلحة ، قوات الأمن وأي منظمة مسلحة أخرى .

ز- الإشعاع النووي والأضرار الناتجة عنه .

ح- الأضرار الناتجة عن قيام المؤمن عليه بالأعمال الخطرة مثل :-

\* المناقسة .

\* سباق السيارات .

\* الأنشطة الرياضية .

\* الأعمال الإجرامية .

\* أعمال المقامرة أو التحديات .

\* الأضرار الناتجة عن فعل متعمد من قبل المؤمن عليه .

\* الأمراض والإعياء الناتجة عن استهلاك المؤمن عليه ببارادته للمشروبات الكحولية والمخدرات والمواد السامة أو المواد المحظورة أو الأدوية المتناولة بدون وصفات طبية .

ط- الأمراض المزمنة والأمراض المصاب بها من قبل بداية السفر أو تبعت هذه الأمراض ، والانتحار أو محاولة الانتحار والأمراض العقلية والحمل والولادة .

ي- الأعضاء الصناعية والنظارات الطبية والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع والأطراف الصناعية .

ك- علاج وعمليات التجميل والأمراض النفسية والأضرار الناتجة من مخالفة المؤمن عليه للترتيبات والتعليمات المعمول بها أثناء السفر والعطلات عندما تكون هذه المخالفة السبب المباشر في حدوث الأضرار، وكذلك استحالة الاستمرار والبقاء في الأماكن التي ينصح المؤمن عليه بعدم البقاء بها بسبب العلاج الطبي الوقائي وكذلك حالات الإجهاد المعتمدة .

ل- الأمراض العقلية وغيرها من الأمراض المشابهة .

م- أي أمراض متعلقة بالأسنان .

ن- الأمراض المعدية .

س- الأمراض الناتجة عن تعقيدات الحمل .

ع- مرض فقد المناعة المكتسبة ( الإيدز ) .

2- الشركة غير ملزمة بدفع أية مصاريف او منافع تم دفعها من قبل المؤمن عليه مباشرة أو من قبل أي شخص آخر نيابة عنه بدون موافقة مسبقة من الشركة ما عدا الحالات الجبرية الطارئة .

أحكام عامة :-

1- يجب على المؤمن عليه عند حدوث أي طارئ أو حادث الالتزام بما يلي :-

\* اخذ جميع الاحتياطات اللازمة للتقليل من الخسائر .

\* الاتصال هاتفياً بالشركة فوراً لإبلاغها عن الحادث والمساعدة المطلوبة .

\* تزويد الشركة بجميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالحادث .

\* عدم الالتزام بأي مسنولية أو تعهد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة .

2- الشركة غير ملزمة بدفع أي تعويض أو تقديم أي خدمة أو مساعدة للمؤمن عليه إذا ثبت حصوله على وثيقة أخرى تغطي الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة ويسبق تاريخ إصدارها تاريخ إصدار هذه الوثيقة .

3- يختص القضاء الليبي بالنظر في أي نزاع يثار بشأن تطبيق شروط وأحكام هذه الوثيقة .